

العشره لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحميل
اذا بين سبباً صالحاً للملك ومزارة بشرط الجناح
لزمه وبطل الشرط **فصل** اذا استثنى
بعض ما اقر به متصلًا صحيح ولزمه الباقي واستثناه
الكل باطل وان قال متصلًا باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذلك ان علقه بمن لا يعرف ممشيته
كالجن والملئكة. ومن اقر بما في ربه الا دينار
او الاقتر حظه لزمه المائة الا الدينار والفقير
وكذلك اذا استثنى كل ما كمال او تونر او بعد
ولو استثنى ثوباً او شاة او داراً الا يصح ولو قال
غصبت من زيد لابل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعرف ومزارة بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما
وبعض الآخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما

او بعض

٦٠
او بعض كل واحد منهما صحيح ويصرف الى جنسه واستثناء
البناء من الدار باطل ولو قال بنا وهما والعرصة
لفلان فبها قال. وان قال له على الف من ثمن عبد
لو اقبضه ولم يعنه لزمه الالف وان عيته فارسله
اليه لزمته والافلا وان قال من ثمن خير او خير
لزمته. ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زبوف
او بهرجه وقال المقر له جيتاد فهي جيتاد ولو قال
عصبتها منه او اودعنيها صدق في الرثوف والبهرج
وفي الرصاص والسقوقه ان وصل صدق والافلا
وذبون الصحة وما لزمه في مرضيه بسبب معروف
مقدم على ما اقر به في مرضيه وما اقر به في مرضيه
مقدم على الميراث واقرار المرض لو ارثه باطل الا
ان يصدقه بقبية الوتره. ومن طلق امراته ثلاثاً